

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم : ٧/٢٨٢

تعديل القرار رقم ١/٧٨٢ تاريخ ٢٦/٨/٢٠١١  
( استيراد شتول الموز )

إن وزير الزراعة،  
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،  
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (قانون الحجر النباتي وتدبير الصحة النباتية)،  
بناءً على القرار ١/٧٨٢ تاريخ ٢٦/٨/٢٠١١ ( استيراد شتول الموز )  
بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية تحت رقم ٤/١٥٨٧ تاريخ ١٩/٣/٢٠١٤  
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى البند الرابع في المادة الثالثة من القرار ١/٧٨٢ تاريخ ٢٦/٨/٢٠١١ ( استيراد شتول الموز )،  
خلو الشتول من Panama Disease *Fusarium oxysporum f.sp.cubense* Topical Race 4


المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره

تبلغ نسخة الى:

بيوت في ٣ - ٤ - ١٤ <

وزير الزراعة

أكرم شهيب



- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- التفقيش المركزي - التفقيش الزراعي

- المجلس الأعلى للجوارك - المديرية العامة للجوارك

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- مديرية الثروة الزراعية

- المصالح الزراعية الإقليمية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية

- غرف التجارة والصناعة والزراعة

- الديوان - المحفوظات

٢ نيه ٢٠١٤